

جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية- بين التسليم  
والحصانة-

Arguable application of extradition conventions in the Rome Statute of the  
International Criminal Court  
- Between delivery and immunity -

عبد اليزيد داودي، جامعة أم البواقي، الجزائر

wailsebsi.net@gmail.com

تاريخ التسليم: (2018/04/16)، تاريخ التقييم: (2018/05/20)، تاريخ

القبول: (2018/06/01)

Abstract :

The Statute of the International Criminal Court provides for the factual treatment of some internationally established legal principles, in particular the principle of immunity and bilateral extradition treaties. Although the Statute of the Court does not recognize immunity for the denial of international criminal responsibility, the existence of previous international agreements between States prohibits the extradition of individuals to a third party. For trial only with the consent of their State of origin by virtue of their immunity or presence in an official mission, the Court's system under article 98 makes such an exception conditional on extradition requests or requests for judicial cooperation with the Court.

The United States took advantage of this exception and withdrew all its citizens residing and working abroad, concluding a series of bilateral agreements with States, based on the text of Article 98, whereby States refrained from handing over American citizens to the International Criminal Court, They have even attached punitive measures to pressure states to sign. This raises a legal dilemma over the legality of these agreements, under which citizens of the United States are protected from prosecution before the International Criminal Court.

**Keywords:** Extradition, Immunity, Rome Statute.

ملخص :

عمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على معالجة واقعية لبعض المبادئ القانونية المستقرة دوليا، خاصة مبدأ الحصانة واتفاقيات التسليم الثنائية، فرغم أن نظام المحكمة لا يعترف بالحصانة لنفي المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أن وجود اتفاقات دولية سابقة بين الدول؛ تمنع تسليم الأفراد إلى طرف ثالث للمحاكمة إلا بموافقة دولتهم الأصلية بحكم حصانتهم أو وجودهم ضمن بعثة رسمية، جعل نظام المحكمة بموجب المادة 98 منه؛ يقر هذا الاستثناء لطلبات تسليم المتهمين أو لطلبات التعاون القضائي مع المحكمة. استغلت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاستثناء، فعملت على سحبه على جميع مواطنيها المقيمين.

والعاملين في الخارج، فأبرمت سلسلة من الاتفاقيات الثنائية مع الدول، مستندة في ذلك إلى نص المادة 98 السابق ذكره، حيث تمتع بموجبها تلك الدول عن تسليم المواطنين الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية، بل وأرقت هذه الاتفاقيات بإجراءات عقابية للضغط على الدول من أجل التوقيع، فأحدث هذا إشكالا قانونيا؛ حول مدى شرعية هذه الاتفاقيات التي يتحصن بموجبها مواطنو الولايات المتحدة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** اتفاقيات التسليم؛ الحصانة؛

نظام روما.

**مقدمة:**

لم يكن لي طرح موضوع الاتفاقيات الثنائية كأحد الحدود التي تقف أمام المسؤولية الجنائية الدولية، لو توقف الأمر على المواثيق التي تزامنت مع وضع المادة 98 من نظام روما، باعتباره أن المادة أخذت بوضع دولي سابق يتمثل في وجود اتفاقيات دولية بين الدول يجب احترامها، تتمتع الدول بموجبها عن تسليم بعض الأفراد إلى المتابعة القضائية لغير دولتهم الأصلية إلا بموافقتها؛ إذا تمتعوا بالحصانة أو كانوا ضمن بعثات عمل من دولتهم، وهو ما أخذ به نظام المحكمة في علاقة المحكمة مع الدول.

لكن توجه الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعطاء قراءة جديدة المادة 98، من خلال إيرامها لاتفاقيات ثنائية للتسليم مع جل دول العالم، تمنع بموجبها هذه الدول عن تسليم موطني الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال طلبت المحكمة ذلك، معتبرة أن نص المادة 98 إن كان يستوعب الاتفاقيات السابقة فإنه يستوعب كذلك الاتفاقيات اللاحقة التي تدخل في نفس الإطار -أي اتفاقيات التسليم الثنائية-، فرغم أن جوهر المادة هو معالجة وضع دولي سابق يصعب جدا تجاوزه، إلا أن الولايات المتحدة نجحت في الالتفاف على نظام المحكمة ومحاصرة من خلال هذه الاتفاقيات الثنائية.

ما يطرح إشكالية حقيقة أمام الفقه القانوني الدولي، تمثلت في:

**ما مدى شرعية الاتفاقيات الثنائية للتسليم التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية استنادا إلى المادة 98 من نظام روما؛ لتحسين مواطنيها ضد أي متابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية؟.**

للإجابة على هذا الإشكال يتطلب الأمر معرفة نوعية اتفاقيات التسليم التي أبرمتها الولايات المتحدة مستندة إلى المادة 98 من نظام روما، ومن ثم معرفة الاتجاه المؤيد لها والاتجاه المعارض ومدى قوة حجج كل فريق، لتقييم كل اتجاه ومعرفة مدى شرعية مثل هذه الاتفاقيات الثنائية، وقبل التطرق إلى ما سبق يتوجب تتبع تطور موقف الولايات المتحدة من المحكمة، لمعرفة خلفيات الانقلاب المفاجئ، باعتبار أنها كانت في البداية من الدول التي ساهمت في إنجاح المحكمة.

**المبحث الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية وتحفظاتها على المحكمة الجنائية الدولية.**

إن تتبعا سريعا لموقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية؛ والذي ترجمه تحمسها الكبير للمحكمة في البداية ثم تحفظاتها الكثيرة على نظام المحكمة لاحقا، يظهر بوضوح أن سبب ذلك هو خط سير المحكمة الذي لم يكن كما هو مخطط له وفق ما رسمته وأرادته للمحكمة منذ البداية.

**المطلب الأول: تطور موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية.**  
 تعيش الولايات المتحدة ازدواجية المعايير، فهي تبرز دول سباقة إلى المطالبة بترسيخ قواعد حقوق الإنسان، فتذهب إلى حد العمل على تشكيل محاكم جنائية دولية (يوغسلافيا؛ روندا)، ثم تقابل ذلك بممارسة أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان بمعتقل غوانتانامو والحرب على العراق (المقهور، 10-11 جانفي 2007)، ويبرز هذا التناقض في موقفها من المحكمة الجنائية الدولية.  
**الفرع الأول: المساهمة الفعالة للوم أفي إرساء دعائم القضاء الدولي الجنائي.**

بعد الحرب العالمية الثانية اقترح بعض قادة الدول المنتصرة تنفيذ الإعدام في حق قادة جيش الألمان، لم توافق الولايات المتحدة على هذا المقترح وأصررت على أن السلام لا يمكن أن يدعم إلا بمحاكمة هؤلاء أمام محكمة دولية لمخالفاتهم قواعد القانون الدولي، ما رسخ قاعدتين مهمتين في القانون الدولي، هما أن قواعد القانون يجب أن تعلق دائما على قواعد القوة، وأنه يجب مساعلة الأفراد سواء كانوا قادة أو مرؤوسين عن الجرائم الجسيمة ولا يمكن التحجج بتطبيق سياسة الدولة أو تطبيق أوامر الرؤساء (المقهور، 10-11 جانفي 2007).

حتى أن رئيس الادعاء في محكمة نورمبورغ روبرت جاكسون "Robert Jackson"، قال: "أن أربعة دول وهي في ذروة الانتصار ورغم جروح الحرب تعطل يد الثأر وتقوم بإرادتها بتقديم العدو الأسير إلى المحاكمة، إن هذا العمل هو مثال مهم بموجبه سلمت فيه القوة للعقل" (Policy, 2002).  
 كما عملت الولايات المتحدة على إنشاء محاكم دولية خاصة، لعل أهمها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (قرار مجلس الامن رقم 827، 1993)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (قرار مجلس الامن رقم 955، 1994)، ثم بعد ذلك المحكمة الخاصة بسيراليون (قرار مجلس الأمن رقم 1315، 2000)، والمحكمة الخاصة بلبنان بناء على اتفاقية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بالفقرة 6 من قرار مجلس الأمن رقم 1644، 2005)، كما سعت إلى تأسيس محكمة دولية خاصة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لمحاكمة جرائم دارفور في تنزانيا، حيث أنها رفضت إضفاء الشرعية على المحكمة الجنائية الدولية بإحالة مرتكبي الجرائم إليها، رغم تقرير لجنة التحقيق المشكلة من الأمم المتحدة الذي أوصى بإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية (watch, U.S. Proposal for a Darfur Tribunal: Not an Effective Option to Ensure Justice, 2005).

وتفاديا للعيوب التي شابته المحاكم الجنائية المؤقتة عمل المجتمع الدولي ومعه الولايات المتحدة على إنشاء قضاء دولي جنائي دائم ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية، حيث شاركت بقوة في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لتأسيس المحكمة في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 بوفد رفيع المستوى (Yuhan, 2003, p. 522)، لكنها حاولت جاهدة أن تفرض عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة إلا من خلال مجلس الأمن باعتبارها تملك حق النقض بداخله، ما

يمكنها من التحكم في المحكمة بشكل كامل؛ وهو ما أخفقت فيه، ما جعل رئيس الوفد الأمريكي شيفر "Scheffer" يصرح: "أن الولايات المتحدة لم تصل إلى الرصاصة الفضية التي تضمن حماية المواطنين الأمريكيين التي حاول العديد من الموظفين بإدارة بيل كلنتون الحصول عليها لسنوات عديدة" (Yuhan, 2003, p. 523).

#### الفرع الثاني: مناصبة الدماء للمحكمة أمام أولوية حماية مصالحها.

بعد توقيع نظام المحكمة جاء تصريح رئيس الوفد الأمريكي السابق؛ كبدية لمراجعة الولايات المتحدة لموقفها من المحكمة؛ حيث وقعت في آخر يوم من الفترة المحددة للتوقيع على اتفاقية روما بتاريخ 2000/12/31؛ بل أعلن الرئيس كلينتون بمناسبة التوقيع عليها: "إننا بالتوقيع على الاتفاقية لا نهجر موقفنا القلق من الغموض الوارد في الاتفاقية، وخاصة ذلك المتعلق بواقعة أنه ما أن تصبح المحكمة حقيقة واقعة، فإنها لن تمارس اختصاصها على مواطني الدول التي صدقت على الاتفاقية فحسب، وإنما سيتم اختصاصها إلى أفراد تابعين لدول لم تصدق عليها، إننا بموجب هذا التوقيع سنكون في موقف يسمح لنا بالتأثير على تطور المحكمة، وبدون توقيع لن يكون لنا ذلك... إنني لن أوصي خليفتي بإحالة الاتفاقية إلى مجلس الشيوخ للرأي والموافقة" (Lee A. Casey, 2002). كل ذلك فضح النية الحقيقية في السيطرة على المحكمة، من أجل حماية مصالحها ولو أدى الأمر إلى فشل المحكمة كليا.

ثم تطورت الأمور أكثر؛ حيث أخذ جورج بوش موقف أكثر عدائية للمحكمة في 2002/05/06، حين أعلم الأمين العام للأمم المتحدة بأن الولايات المتحدة لا ترغب في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية وأنها تتصل من أية التزامات قانونية نشأت عن توقيعها (Lee A. Casey, 2002)، رغم أن البعض اعتبر أن التوقيع في حد ذاته يرتب التزامات على الدولة الموقعة استناداً للمادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، والتي نصت أن الدول الموقعة على المعاهدة وقبل التصديق عليها ملزمة بعدم اتخاذ إجراءات يمكن أن تقشل أهداف وأغراض المعاهدة، فالولايات المتحدة منذ عام 1995 وحتى عام 2002 كان موقفها يتسم بقبول فكرة المحكمة الجنائية شريطة أن تكون تحت سيطرة مجلس الأمن الدولي (Coalition for the International Criminal Court, 2003).

#### المطلب الثاني: المؤاخذات الجوهرية للولايات المتحدة على نظام روما.

حاولت الولايات المتحدة أن تسوق جملة من الأسباب التي جعلتها تتخذ هذا الموقف العدائي، سنحاول سردها باختصار مع محاولة إعطاء ردود تدحض هذه المزاعم قدر الإمكان. من تلك الأسباب:

1- **المساسس بالعديد من المبادئ الأمريكية:** كمبدأ السيادة والاستقلال الوطني، كما أنها تضر بمصالح الولايات المتحدة وتواجهها خارج أراضيها (Bolton, 2002).

**الرد:** إن مبدأ السيادة المطلقة أنحسر منذ أواخر القرن الماضي، كما أن الولايات المتحدة تتادي مع دول أخرى بمبدأ التدخل لأغراض إنسانية وهو من أهم المبادئ الذي يعكس انحصار مفهوم السيادة.

2- **إعاقفة سياستها الخارجية والعسكرية:** اعتبرت الولايات المتحدة أن الانضمام إلى المحكمة يقيد من حرية اتخاذ قرارات سياسية أو عسكرية على الصعيد الدولي، وأنها مجبرة على تقييم مسبق قبل اتخاذ أي موقف سياسي أو عسكري بإرسال قوات إلى الخارج أو المشاركة في قوات حفظ السلام.

**الرد:** إن موقف الولايات المتحدة الأمريكية يعكس التناقض السائد لدى صناع السياسة الأمريكيين فيما بين الرغبة في نظام دولي متعاون مؤسس على سيادة القانون، وبين الرغبة في الحفاظ وقدرتها على استعمال القوة لأهداف سياسية (Robert C. Johansen, 2001).

3- **خطورة الاختصاص التكميلي للمحكمة:** تعتبر الولايات المتحدة أن النظام التكميلي للمحكمة ليس مضموناً بالكامل، من خلال السلطة التقديرية للمدعي العام للمحكمة، فهي ترفض أي مخاطرة بأن تطل يد العدالة الدولية رعاياها، حيث صرح السيناتور "جيمس هيس: "رئيس مجلس الشيوخ الأمريكي بأن الولايات المتحدة لا تعرف إلا المحكمة العليا الأمريكية (Greenhouse, 14/4/1998)، كما أن مساعد وزيرة الخارجية الأمريكية "مارك جروسمان" أفاد بأن: "الدول وليست المؤسسات الدولية هي المسؤولة أساساً عن تحقيق العدالة في النظام الدولي" (Working, 2002).

**الرد:** في الحقيقة يمكن لجميع دول العالم أن تطرح هذا التحفظ إلا الولايات المتحدة؛ نظراً لقدرتها على التأثير في تشكيلة المحكمة بما يخدمها وخاصة تعيين المدعي العام.

4- **مساهمة الولايات المتحدة في قوات حفظ السلام:** تشارك الولايات المتحدة في أكثر من مائة بعثة ما بين قوات حفظ سلام وبعثات إغاثة (Bolton, 2002)، وهي تخشى تعرض قواتها للمحاكمة أمام قضاء الدولي، وبهذا الخصوص يقول الرئيس بوش: "أن الولايات المتحدة تدعم مع دول عدة الحفاظ على السلم، إلا أننا لن نقدم قواتنا إلى مدعين وقضاة ضمن اختصاص نرفضه، كل شخص يعمل تحت العلم الأمريكي لا يخضع إلا لرؤسائه وللقانون العسكري، وليس لقواعد لمحكمة جنائية دولية غير معترف بها" (Bolton, 2002).

**الرد:** ليست الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي تشارك في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛ وإن كانت أكثرها عدداً وتمويلًا مادياً، والدول المساهمة في قوات حفظ السلام تعتبر الاتفاقية روما كقيلة بتقديم ضمانات كافية، كما أن الولايات المتحدة توافق كغيرها من الدول على

مبدأ أن يحاكم النظام القضائي الأجنبي رعاياها إذا ما ارتكبوا جرائم على إقليم تلك الدولة والعكس صحيح، فهي بذلك لا ترفض نهائياً إمكانية الخضوع للقضاء الأجنبي, (Lee A. Casey, 2002, pp. 34-35).

5- **تناقض اتفاقية روما مع روح ميثاق الأمم المتحدة:** حيث اعتبرت الولايات المتحدة أن وضع تعريف العدوان وجعله من اختصاص المحكمة، يتناقض مع اختصاص مجلس الأمن الذي يختص دون غيره بتحديد حالة العدوان (المقهور، 10-11 جانفي 2007).

**الرد:** إذا كان كل مفهوم يعالجه مجلس الأمن أو منظمة الأمم المتحدة غير قابل لأي تفسير أو تطبيق خارج المنظمة، فإنه يجب حل جميع المنظمات الإقليمية والدولية التي تتقاطع في عملها مع عمل الأمم المتحدة أو مجلس الأمن خصوصاً.

6- **استخدام المحكمة لمحكمة الولايات المتحدة سياسياً:** تخشى الولايات المتحدة من أن تتحالف الدول عليها؛ خاصة دول العالم الثالث والمنظمات غير الحكومية، التي تلعب دوراً جوهرياً في هذه المحكمة فتفرض محاكمة ذات أهداف وأبعاد سياسية.

**الرد:** في الحقيقة لا يخفى على أحد العداء الكبير الذي تتمتع به أمريكا من قبل المنظمات خاصة غير الحكومية منها- وذلك بسبب سياستها التي تتسم بعدم الإنصاف في سبيل تحقيق مصالحها،

وعليه فالأجدر بالولايات المتحدة أن تحسن من سياستها لوقف هذا العداء بدل محاولة تدجينه.

7- **السلطات الواسعة للمدعي العام للمحكمة:** حسب الولايات المتحدة المحكمة هي التي تقرر اختصاصها التكميلي، فهي من يحدد فشل النظام القضائي الوطني كلياً أم جزئياً أو تقاعس الدولة وعدم رغبتها في المحاكمة (المقهور، 10-11 جانفي 2007).

**الرد:** هناك 240 شكوى قدمت للمحكمة الجنائية الدولية ضد الولايات المتحدة من جانب أفراد ومنظمات دولية عن الحرب التي شنتها في العراق، إلا أن المدعى العام لم يحقق فيها لأنه لا يتوفر فيها العناصر الأساسية الواردة في اتفاقية روما (المقهور، 10-11 جانفي 2007). وعليه فالحديث عن صلاحيات المدعي العام غير مقبول تماماً.

8- **المؤاخذات الدستورية للولايات المتحدة على المحكمة:** وتتمثل في أن الدستور الأمريكي يعتبر أن المحكمة العليا الأمريكية هي أعلى هيئة قضائية ولا توجد محكمة فوقها مهما كان شكلها، وأن المحكمة لا تأخذ بالنظام الجنائي الأمريكي منصوص عليه في الدستور، كالمحلفين، والمحاكمة السريعة حيث المحاكم الدولية طويلة الأمد عموماً (Lee A. Casey, 2002, p. 34).

الرد: المحكمة الجنائية الدولية محكمة ذات اختصاص محدود وتكميلي للأنظمة القضائية الداخلية، كمالا يمكن للمحكمة أن تتبع نظاماً قضائياً واحداً دون غيره إرضاءً لدولة ما، بل أنها مزجت بين عديد الأنظمة القضائية (المقهور، 10-11 جانفي 2007).

#### المبحث الثاني: اتفاقيات الحصانة الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول.

الاسم المتداول قانوناً لمثل هذه الاتفاقيات هو "اتفاقيات التسليم الثنائية"، إلا أن تغلب الهدف الحقيقي للاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة استناداً إلى المادة 48 من نظام روما في حصانة مواطنيها، هو من حول النقاش حولها- تهكماً- إلى اتفاقيات الحصانة، فرغم أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفاً في الاتفاقية نظام روما وبالتالي غير ملزمة بتسليم أشخاص مطلوبين أو أدلة للمحكمة، إلا أن مصدر قلقها في أن مواطني الدول غير الأطراف في الاتفاقية لن يكونوا بمنأى عن التسليم إلى المحكمة، إذا ما صدر قرار اتهام ضد شخص وكان على أراضي دولة طرف في الاتفاقية، فإنه سيتم القبض عليه من تلك الدولة الطرف ومحاكمته من طرفها أو تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ورغم أن هذا القلق احتمال حدوثه يكاد يكون معدوماً، إذ يشترط لتحقيقه أن المتهم لن يحاكم من جانب الدولة الموجود فيها، أو الدولة التي ارتكب فيها الفعل وكذا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية؛ أو تكون جميع هذه الأنظمة غير قادرة أو غير رغبة في القيام بذلك.

وأمام العدد المتزايد من الدول المنظمة للمحكمة وجدت الولايات المتحدة أنه من الصعب طرح خيار إفشال المحكمة، خاصة بعد صدور قرار من مجلس الاتحاد الأوروبي في 11 / 06 / 2002 يدعم المحكمة الجنائية الدولية ويشجب موقف الإدارة الأمريكية؛ كما يحث الدول الأوروبية على عدم الاستجابة لضغوطها، ويضع مبادئ عامة يتوجب إتباعها في حالة إبرام اتفاقيات تسليم بين الدول الأوروبية الأطراف في اتفاقية روما مع الولايات المتحدة، تضمن هذه المبادئ عدم المساس بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية روما، حيث اعتبرت أن إبرام اتفاقيات بالشكل الذي تطرحه الولايات المتحدة "سكنون متناقضة مع التزامات الدول الأطراف في نظام روما (James Crawford, 2003)، ما طرح جعلها أما خيار ثان وهو عرقلة عمل المحكمة وربط أكبر عدد ممكن من الدول باتفاقيات حصانة ثنائية.

#### المطلب الأول: مقدمات وإشكالات اتفاقيات الحصانة الثنائية.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية قبل الشروع في سلسلة اتفاقيات التسليم الثنائية بجملة من التصريحات، كان هدفها تهيئة الرأي العام الدولي لجميع التصرفات التي سوف تتبنت عن مثل هذه التصريحات، ما يؤكد ذلك ما أفرزته الاتفاقيات من الإشكالات تجاه المادة 98 من نظام روما الأساسي.

/لفرع الأول: مقدمات اتفاقيات الحصانة الثنائية.

قبل بداية الولايات المتحدة بسلسلة من اتفاقيات الحصانة الثنائية، مهدت بجملة من التصريحات العدائية التي حاولت من خلالها محاصرة أي ردود أفعال دولية لاحقة.

أولاً: تصريحات الإدارة الأمريكية.

بالإضافة إلى تصريحات المسؤولين الأمريكيين التي سبق ذكرها، عينت الولايات المتحدة الأمريكية "Marisa Iino" لإجراء مفاوضات بهدف إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول، لمنعها من تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، في نفس اليوم الذي سحبت فيه توقيعها من الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية في 06/05/2002، كما صرحت بأنها لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مطلقاً، لا من حيث التحقيقات أو المحاكمة (Working, 2002)، بل لقد صرح وزير دفاعها آنذاك دونالد رامسفيلد عقب الانسحاب من نظام روما بأن المحكمة تعتبر غير مشروعة (Makumbe, 2015).

ثانياً: قرار مجلس الأمن الدولي 1422.

حدث أول تصادم بين الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية عند انعقاد مجلس الأمن الدولي لتمديد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك في جوان 2002، حينها هددت باستخدام حق النقض عند تجديد مهام قوات حفظ السلام الدولية، إذا لم يوافق مجلس الأمن على استثناء رعاياها ورعايا الدول المساهمة في قوات حفظ السلام التي ليست طرفاً في نظام روما؛ من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية (Negroponte, 2002).

حيث طلبت في البداية أن يستثنى أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وأن لا تتم محاكمتهم إلا أمام دولهم، إلا أن رفض بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن جعلها تستند إلى نصوص اتفاقية روما، التي تسمح لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة عدم ممارسة اختصاصها حول مسائل معينة لمدة سنة في كل مرة، فطالبت من مجلس الأمن أن يصدر قراراً بذلك لاستثناء أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على أن يتجدد ذلك القرار تلقائياً، وكان الهدف من ذلك أن يتحول إلى قرار دائم يتطلب إلغائه صدور قرار آخر، وبهذا تضمنت الولايات المتحدة منع أي قرار لاحق بإلغائه باستعمال حق النقض، إلا أن هذا المقترح رفض أيضاً، فقدمت بريطانيا اقتراحاً مقبولاً؛ بأن يستجاب لاقتراح الولايات المتحدة لمدة سنة، على أنه يجب أن يصدر قرار جديد كل عام من مجلس الأمن بالخصوص، فقبل الاقتراح وصدر القرار رقم 1422 (قرار مجلس الأمن رقم 1244، 2002)، وتم تجديده بموجب قرار 1487 (قرار مجلس الأمن 1487، 2003)

عارضت المنظمات غير الحكومية، وكندا، ونيوزيلندا (لم تكونا عضوين في مجلس الأمن)، في مشروعية القرار معتبرة أن القرار صدر استناداً للفصل السابع من الميثاق، والذي يتطلب وجود حالة



"تهديد للأمن والسلم الدوليين"، فإن استخدام الولايات المتحدة لحق النقض في عمليات حفظ السلام لا تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين لكي تنطبق المادة 16 من اتفاقية روما، وبسبب أحدث سجن أبو غريب في العراقيتين للولايات المتحدة أنها لن تحصل على الأغلبية المطلوبة لتجديد هذا القرار، لذا سحبت الولايات المتحدة مقترحها بتجديد القرار منذ ذلك الحين (المفهور، 10-11 جانفي 2007).

#### الفرع الثاني : اتفاقيات الحصانة الثنائية وإشكالية المادة 98 من اتفاقية روما.

تعمل الولايات المتحدة على تبرير قراراتها السياسية بل وحتى العسكرية وفق أسس قانونية؛ متى كان ذلك ممكناً، حتى وإن كان هذا الأساس القانوني شكلي فقط، لذا؛ وإعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية عملت على إبرام اتفاقيات حصانة ثنائية مع الدول تمنع بموجبها تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كان محل متابعة مستندة إلى المادة 98 من نظام روما.

وقد جاء نص المادة 98 من نظام روما في إطار الباب التاسع من الاتفاقية الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، لمواجهة حالات وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بين الدول سابقة على اتفاقية روما، فرغم أن نظام المحكمة لا يعترف بالحصانة لنفي المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أن وجود اتفاقات دولية سابقة بين الدول؛ تمنع تسليم الأفراد إلى طرف ثالث للمحاكمة إلا بموافقة دولتهم الأصلية بحكم حصانتهم أو وجودهم ضمن بعثة رسمية، جعل نظام المحكمة بموجب المادة 98 منه؛ يقر هذا الاستثناء لطلبات تسليم المتهمين أو طلبات التعاون القضائي مع المحكمة. نصت المادة 98 من نظام روما : "التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على

#### التقديم

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

لكن نص المادة لم يحدد نوعية هذه الاتفاقيات ومن أبرز الاتفاقيات المقصودة على سبيل

#### المثال:

(1) الاتفاقيات المبرمة في إطار التعاون الجنائي الدولي ( اتفاقية تسليم المتهمين).

(2) اتفاقيات (Status of Force Agreement (SOFA) (اتفاقية وضعية القوات).

وهي اتفاقيات تحدد الوضع القانوني للمواطن الأمريكي أو ممتلكاته على أراضي دولة أخرى، بسبب الانتشار الواسع للقوات الأمريكية وما يرافقها من أفراد مدنيين، والهدف من هذه الاتفاقية وضع حقوق والتزامات رعايا الولايات المتحدة والدولة المضيفة في عدة مسائل، كالاختصاص الجنائي والمدني وتسوية الدعاوى الناشئة عن وقوع الأضرار، فالاتفاقيات تنص عادة على أنه في حالة ارتكاب المواطن الأمريكي لجريمة أثناء تأديته لوظيفته على أراضي الدولة المضيفة فإن الاختصاص بالتحقيق والمحاكمة يكون للقضاء الأمريكي (Lee A. Casey, 2002).

لدى الولايات المتحدة اتفاقية "SOFA" متعددة الأطراف مع دول حلف الأطلسي، إلا أن العادة جرت على إبرام اتفاقيات ثنائية ( قطر والبحرين) مع غيرها من الدول، وهي في العادة اتفاقيات نمطية تضبط تفاصيل محدودة تتعلق هذه الاتفاقيات بالأمور اليومية، كدخول وخروج القوات؛ استيراد السلع؛ إدخال الممتلكات، الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية (المقهور، 10-11 جانفي 2007). يبقى أن الهدف أساسي هو توفير أكبر قدر من الحماية لرعاياها المتواجدين على أراضي دولة أخرى، وضمان عدم مثولهم أمام قضاء تلك الدولة أو قضاء عقوبة في سجن أجنبي.

و تعترف أغلب هذه الاتفاقيات للدولة المضيفة "باختصاص مبدئي"، فالدولة المضيفة تمارس اختصاصها على كل الدعاوى التي يخالف فيها عضو القوات المسلحة الأمريكية قوانين تلك الدولة، باستثناء الدعاوى الجنائية التي يكون فيها عضو القوات المسلحة الأمريكية طرف في جريمة ارتكبت من أمريكي على آخر، وحين يكون الفعل قد ارتكب من أمريكي أثناء ممارسته لعمل، فمحور الاتفاقيات هو اختصاص جنائي للوم أ على رعاياها في جرائم التي ارتكبوها أثناء ممارستهم لأعمالهم الرسمية، بل أن لعضو القوات المسلحة الأمريكية إذا ما رأى أن حقوقه المكفولة استناداً إلى الدستور الأمريكي غير مكفولة من جانب القضاء الأجنبي، أن يطلب أن تسعى الولايات المتحدة بالطرق الدبلوماسية لدى الدولة لتتنازل عن حقها في الاختصاص بنظر الدعوى (المقهور، 10-11 جانفي 2007).

#### المطلب الثاني: الاتفاقيات الداعمة لاتفاقيات الحصانة الثنائية BIA والموقف الدولي منها.

لم تكن الولايات المتحدة بممارسة الاتفاقات التسليم الثنائية بمعناها القديم والمعترف به دولياً، بل أمعت في حصار نظام المحكمة الجنائية الدولية من خلال اتفاقيات وقوانين دعمت الصيغة السابقة، ما أدى إلى ردود أفعال دولية مختلفة.

#### الفرع الأول: الاتفاقيات الداعمة لاتفاقيات الحصانة الثنائية.

التفت الولايات المتحدة على المادة 98 لتستند عليه في محاربة اتفاقية روما من الداخل، إذ قامت بإبرام اتفاقيات تسمى باتفاقيات عدم التسليم أو اتفاقيات المادة 98 أو اتفاقيات الحصانة الثنائية

"Bilateral Immunity Agreement" أو "BIA"، ورافقت هذه الاتفاقيات بعدة قوانين داخلية، صبت كلها في اتجاه فرض الاتفاقيات السالفة الذكر.

أين قامت إدارة بوش كجزء من حملة الولايات المتحدة لاستبعاد رعاياها وأعضاء قواتها المسلحة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول لضمان حصانتهم، فاستعملت ضغوطا لحملها على إبرام مثل هذه الاتفاقيات، كتعليق المساعدة العسكرية والمساعدة الاقتصادية "US Economic Support Fund" (ESF)، حيث أوقفت الولايات المتحدة سنة 2003 مساعدتها العسكرية على 35 دولة، عدا دول أعضاء الناتو وحلفائها (إسرائيل، أستراليا، مصر، كوريا الجنوبية)، ففي ديسمبر 2006 أبرمت 102 دولة اتفاقية مع الولايات المتحدة استنادا لنص المادة 98 من نظام روما، سبعة منعا بشكل سري، حتى إن بعض هذه الدول لم تصدق على الاتفاقيات من قبل البرلمان واكتفت بإجراءات اتخذتها سلطاتها التنفيذية (المقهور، 10-11 جانفي 2007).

ومن جملة الاتفاقيات الداعمة لاتفاقيات الحصانة الثنائية نجد:

أولا: قانون حماية أعضاء الخدمة المدنية الأمريكيين "ASPA".

أشتهر هذا القانون إعلاميا "بقانون غزو لاهاي" أو "قانون غزو هولندا" باعتبار أن مقر المحكمة الجنائية الدولية مدينة لاهاي الهولندية، فالقراءة عسكرية للقانون تعتبر أن غزو هولندا أمر مشروع للقوات الأمريكية بأمر من الرئيس الأمريكي في حال اعتقال المحكمة الجنائية الدولية مواطنا أمريكيا. حيث أصدرت الولايات المتحدة في سنة 2002 تشريع وطني يعرف بقانون حماية أعضاء الخدمة المدنية الأمريكيين "The American servicemen's Protection Act" أو "ASPA"، الذي نص على فرض عقوبات على الدول التي ترفض إبرام اتفاقية ثنائية معها، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بالتدخل عسكريا لمنع أية دولة من تسليم رعايا أمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية (منظمة العفو الدولية، 2002).

فقانون حماية أعضاء الخدمة المدنية الأمريكيين هو اليد القمعية لفكرة اتفاقيات الحصانة الثنائية، باعتبار أنه جاء للضغط على الدول من أجل التوقيع على هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة، حيث أصدر الكونغرس الأمريكي قانون (ASPA) في 03 / 08 / 2002 لمواجهة المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد سماع شهادة رئيس الوفد الأمريكي إلى مؤتمر روما 1998 السفير "Scheffer"، أين بين مخاطر مثل رعايا أمريكيين مشاركين في قوات حفظ السلام أو البعثات الإنسانية أمام المحكمة، حتى وإن كانت الولايات المتحدة ليست طرفاً في اتفاقية روما (Eric M. Meyer، 1997).

يحتوي هذا القانون على عدة نصوص تمس الولايات المتحدة أهمها: (Eric M. Meyer،

1997)

✓ عدم المشاركة في قوات حفظ السلام وعدم تقديم مساعدات عسكرية للدول التي تصدق على اتفاقية روما، عدا بعض الاستثناءات مثل أعضاء الناتو وبعض الحلفاء (أستراليا، مصر، إسرائيل، اليابان، كوريا الجنوبية، نيوزيلاندا)، وكذا تلك الدول التي وقعت على اتفاقية بعدم التسليم (مادة 98).

✓ للرئيس أن يتنازل عن هذه القيود لصالح الدول التي صادقت على اتفاقية روما، إذا ما أعلم الكونغرس أن هذه الدولة قد أبرمت اتفاقية مع الولايات المتحدة تحمي رعاياها من التسليم إلى المحكمة، وأن هذا التنازل لمصلحة الأمن الوطني الأمريكي.

✓ لا تشارك الولايات المتحدة في قوات حفظ السلام حتى يبلغ الرئيس الكونغرس بأن مجلس الأمن قد أستثنى قواتها العسكرية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن تكون الدولة التي تتواجد على أراضيها هذه القوات إما ليست طرفاً في اتفاقية روما أو أنها أبرمت اتفاقية عدم التسليم مع الولايات المتحدة، أو أنه قد اتخذت خطوات لضمان ذلك.

✓ منع أية إدارة حكومية أمريكية بما في ذلك الإدارات المحلية والمحاكم من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛ في مسائل تتعلق بالقبض أو تسليم المشتبه فيهم، أو تنفيذ إجراءات التفتيش والحجز أو سماع الأقوال أو حجز الممتلكات وغيرها.

✓ منع أعضاء المحكمة الجنائية الدولية من إجراء أية تحقيقات على أراضي الولايات المتحدة، وعلى الرئيس الأمريكي أن يستخدم حق النقض بما يضمن عدم مثول أي أمريكي أمام المحكمة. ✓ منع إحالة أية معلومات تمس الأمن الوطني مباشرة أو غير مباشرة إلى المحكمة أو أية دولة طرف في اتفاقية روما، ومنع أي تمويل للمحكمة.

✓ للرئيس الأمريكي الحق في السماح باستخدام القوة لتحرير أي عنصر من عناصر القوات المسلحة الأمريكية تعتقلهم المحكمة.

#### ثانياً: تعديلات قانون حماية أعضاء الخدمة المدنية الأمريكيين: "Nethercutt".

بسبب تشدد قانون حماية الموظفين الأمريكيين "ASPA" في بعض جوانبه وكذا لزيادة الإجراءات العقابية في القانون، تم تعديله بما عرف "نثراكت" "Nethercutt" "Amendment" من قبل الرئيس بوش في 07-12-2004 بحيث سمح هذا التعديل بقواعد جديدة تتمثل في:

✓ يسمح بتعاون الولايات المتحدة مع المحكمة إذا تعلق الأمر بالعمل ضد أعداء الولايات المتحدة.

✓ يمنع تقديم التمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، وتعليق أي تعاون يتم عبر صندوق التعاون الاقتصادي (ESF) مع أعضاء المحكمة في حالة رفضهم توقيع اتفاقيات ثنائية لتقرير حصانة أفراد قواتها المسلحة، رغم أن هذا الصندوق في الحقيقة هو لدعم قوات حفظ

السلام أو الإجراءات ضد الإرهاب وبناء الديمقراطية ومكافحة المخدرات (المقهور، 10-11 جانفي 2007).

ورغم أن قانون حماية أعضاء الخدمة المدنية الأمريكيين "ASPA" والتعديل اللاحق "Nethercutt"، وضعا أساس للضغط على الدول من أجل توقيع اتفاقية ثنائية تحمي المواطنين والقوات الأمريكية، إلا أنه وبسبب الضرر الكبير الذي أصاب المصالح الأمريكية في الخارج عمد الرئيس الأمريكي والكونغرس من التخفيف من أثر هذه القوانين، من خلال رفع القيود في أكتوبر 2006 عن مساعدات برامج التدريب العسكري لدول رفضت إبرام هذه الاتفاقيات، ثم في نوفمبر 2006 رفعت الولايات المتحدة القيود عن 14 دولة من 17 دولة فرضت عليها قيود بموجب تعديل "Nethercutt" (watch، Bilateral Immunity Agreements، 2003).

#### الفرع الثاني: الموقف الدولي من اتفاقيات الحصانة الثنائية.

رغم الضغوط التي تمارسها الولايات المتحدة بقطع الدعم المادي ووقف العديد من البرامج العسكرية عن الدول، إلا أن دولاً عارضت علناً هذه الاتفاقيات رغم حجم الخسائر التي تعرضت لها ولا يتعدى عددها 30 دولة، بينما سارعت دول أخرى مرغمة أو غير مرغمة على التوقيع على اتفاقيات التسليم الثنائية-رغم أن بعضها أعلن في الظاهر رفضه لها-، ويقرب عددها من 100 دولة؛ مقسمة بين الدول الطرف والدول غير طرف في اتفاقية روما، حتى أن دولاً وقعت على هذه الاتفاقيات من خلال سلطتها التنفيذية ولم تجرأ على التصديق عليها (أغلب الدول العربية أتبع ذلك) (watch، Bilateral Immunity Agreements، 2003).

فمثلاً رغم أن مجلس النواب الأردني رفض بالأغلبية في البداية التوقيع على "اتفاقية تسليم المطلوبين مع أمريكا"، كونه يشكل انتقاصاً للسيادة الأردنية ويتعارض مع توقيع الأردن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن بعد إعادة المشروع من قبل مجلس الأعيان، رأى مجلس النواب بعد قراءة ثانية للاتفاقية على أن المصادقة عليها لا يخالف السيادة الأردنية ولا يتعارض مع أحكام نظام روما. (وكالة الأنباء الكويتية، 2006)

المطلب الثالث: الاتجاهات القانونية حول اتفاقيات الحصانة الثنائية وتقييمها.

اختلفت الآراء حول مدى قانونية اتفاقيات الحصانة الثنائية بين مؤيد ومعارض، وعليه كان لا بد من معرفة هذه الاتجاهات من أجل تقييمها في ما بعد.

#### الفرع الأول: الآراء القانونية حول اتفاقيات الحصانة الثنائية.

وجد هناك سجال بين الدول حول قانونية الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة لتحصين مواطنيها

فانقسم إلى رأيين: (James Crawford, 2003)

**الاتجاه الأول:** يعتبر هذه الاتفاقيات غير مشروعة وهو موقف المنظمات غير الحكومية عموماً، وذلك من بسبب عدة اعتبارات منها:

1- أن الاتفاقيات خارج إطار الاتفاقيات المقصودة في المادة 2/98 من اتفاقية روما، باعتبارها ليس ضمن الاتفاقيات المعروفة باتفاقيات التسليم الثنائي "SOFA" والتي قصدتها المادة 2/98 السالفة.

2- المقصود بنص المادة 2/98 هي الاتفاقيات المبرمة قبل التوقيع أو التصديق على اتفاقية روما، كما أنه يعد خرقاً للالتزامات الناشئة عن اتفاقية روما باعتبار يتعارض مع قاعدة هامة في القانون الدولي، في أنه لا يجوز لدولة طرف في اتفاقية إبرام اتفاقية تنزع عن الأولى فعاليتها من خلال مناقضة أهدافها وأغراضها (يوسف، 2005).

3- كما أن هذا الاتجاه اعتبر أن المادة 2/98 تتعلق باتفاقيات تتضمن ضمانات بالتحقيق والمحكمة أمام دولة إقامة المتهم أو دولته الأصلية؛ وهو ما لا تتضمنه اتفاقية الحصانة الثنائية.

4- كما يشترط هذا الاتجاه في حالة ما إذا أبرمت اتفاقية الحصانة الثنائية مع دولة سبق وأن انضمت إلى اتفاقية روما -رغم عدم تضمين ذلك نص المادة 2/98-، أن تتضمن مثل هذه الاتفاقيات نصاً يقضي بالتزام الدولة طالبة التسليم ( الدولة المرسله) أن تتخذ إجراءات التحقيق والمحكمة، ذلك استناداً إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تشترط أن عدم جواز الدخول في اتفاقية لاحقة تفرغ الأولى من أهدافها وأغراضها، وأن في إبرام اتفاقية الحصانة هذه دون اشتراط التحقيق والمحكمة ما يجعلها متعارضة مع الالتزامات الناشئة عن اتفاقية روما، استناداً إلى المادة 30 / 4 من اتفاقية فيينا لسنة 1969، فإن الدولة الطرف في المحكمة الجنائية الدولية قد تصبح مسؤولة دولياً فيما لو أبرمت أو نفذت اتفاقية جديدة تتعارض مع التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية روما وتحديداً المادة 2/98.

5- أننظام روما يتحدث عن الاتفاقات السابقة (pre-existing treaty) كما ورد في المادة 97/ج: "أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى". (James Crawford, 2003)

6- حدود نص المادة 02/98 تبين أن العبرة في ليست جنسية الشخص بل أن يكون موفداً أو مبعوثاً من دولته ( دبلوماسي، عسكري، مدني موفد في مهمة) من خلال عبارة "الدولة المرسله"، فلا يدخل ضمن هؤلاء السائح أو التاجر أو حتى مسؤول سابق في رحلة (James Crawford, 2003)

**الاتجاه الثاني:** يعتبر الاتفاقيات الثنائية لعدم تسليم المتهمين تتماشى مع نص المادة 2/98 من نظام روما، ويتزعم هذا الرأي الولايات المتحدة خصوصا وبعض حلفائها. حيث يستند هذا الرأي على:

✓ لا يوجد نص يشير إلى الاتفاقيات السابقة فقط، فالمادة 98 لم تحدد نوع الاتفاقيات الدولية ولا زمنها، أي لأي دولة أن تبرم اتفاقيات بعدم التسليم إلى المحكمة وتدخل ضمن المادة 2/98.

✓ أن نص المادة يشترط أن يكون عدم التسليم مرتبطاً بالالتزام بالتحقيق والمحاكمة من جانب الدولة طالبة التسليم وهو ما تقوم به الولايات المتحدة لاحقا.

### الفرع الثاني: تقييم الاتجاهات حول شرعية اتفاقيات الحصانة الثنائية.

من خلال الآراء السابقة يمكننا القول إن قراءة متأنية للمادة 98 من نظام المحكمة بعيدا عن الأحكام المسبقة؛ تظهر بشكل جلي أنها:

1- الفقرة الأولى من المادة 98 توجهت إلى طمأنة الدول أن المبادئ الدولية في مجال حصانة بعض المسؤولين والقادة ستبقى سارية، من خلال تركيز الفقرة الأولى على "بموجب القانون الدولي" أو "حصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية" باعتبار أن هذه الحصانة أو الحماية تفرضها القوانين الدولية حتى في حالة عدم وجود اتفاقيات بين الدول بين الدول.

فالفقرة الأولى من المادة 98 كانت صريحة جدا وواضحة حرفيا؛ بأن الحل الوحيد لتعاون الدولة هو "رفع الحصانة" وهو أمر لا يتصوره إلا في أشخاص محددين يكون في هرم السلطة في دولتهم عموما أو يتمتعون بحماية دولية نظرا لمهامهم كالسفراء. في حين أن الفقرة الثانية اعتبرت انه يكفي لـ "المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة"، فهي لم تتطرق للحصانة بتاتا ما يعني أن هؤلاء الأشخاص لا يملكون الحصانة أصلا.

2- أن الفقرة الثانية من المادة 98 رغم تطابقها تماما في السطر الأول مع الفقرة الثانية عند الحديث عن "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم" إلا أنها بعد ذلك كانت صريحة في نقطتين:

✓ أنها لم تذكر مصطلح "مساعدة" الموجود في الفقرة الأولى عند الحديث عن الأمور التي يمكن للدول أن تجيزها لنفسها في تعاملها مع المحكمة بدل التقديم؛ والظاهر أن ذلك يرجع إلى نوعية الأشخاص المقصودين في الفقرة الثانية حيث أنهم لا يتمتعون بحصانة أو مركز تحميه الاتفاقيات الدولية، وبالتالي فإن عدم التقديم هو المقبول في حقهم أما تقديم المساعدة المذكورة في الفقرة الأولى فإنه يكون في حقهم ممكن سواء بتقديم وثائق أو الاستماع لهم، وهي أمور حساسة جدا لو تعلق الأمر بالأشخاص المقصودين في الفقرة الأولى (المتمتعین بالحصانة) نظرا لمسؤولياتهم والضرر الذي يصيب الدولة نظرا لما يمتلكون من معلومات أو وثائق إستراتيجية سمح لهم مركزهم بالاضطلاع عليها.

✓ إن الفقرة الثانية من المادة 98 ذكرت عبارة "الدولة المرسله" وهي بذلك تتحدث عن شخص في مهمة لدولته باعتبار انه مرسل من طرفها لكنه لم يرتقي أن يكون ضمن الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، وعليه كانت الفقرة الثانية وسيلة قدمت للدول بحماية مواطنيها من التسليم للمحكمة اذا كانوا مرسلين من قبل دولتهم في أطر مختلفة، قد تكون مدنية أو عسكرية مثل التعاون الثنائي في مجال التدريب أو متابعة إنجاز محطات أو قواعد أو منشآت إستراتيجية تتطلب أشخاص ذوي كفاءات خاصة.

3- يضاف إلى ما جاء في المادة 98 من نظام روما أن الولايات المتحدة قد خالفت مبدأ حسن النية في تطبيق المعاهدات الدولية، أين تؤكد العديد من مواد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لهذا المبدأ، بداية من الديباجة؛ ثم المادة 26 عندما اعتبرت أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، والمادة 31 التي أكدت أن يكون تفسير المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها، ثم المادة 2/46؛ التي تعتبر المخالفة بينة إذا كانت الدولة لا تتصرف وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

وهو ما أكدته الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 نوفمبر 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1970)، والذي أكد أن كل دولة ملزمة بأن تنفذ بحسن نية التزاماتها الناشئة عن الميثاق والمعاهدات الدولية النافذة، بما ينسجم مع المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي.

#### الخاتمة:

بناء على ما سبق يمكن التصريح بأن الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الدول مع الولايات المتحدة هي اتفاقيات قانونية تماماً في حالة تعلق الأمر بالأفراد الذين ترسلهم الولايات المتحدة في إطار مهام رسمية مدنية أو عسكرية أو حتى اقتصادية، أي إذا بقي يحمل صفة "الدولة المرسله" وفق ما ذكرته الفقرة 02 من المادة 98، أو تعلق الأمر بمسؤولين يتمتعون بالحصانة المقررة في القانون الدولي، أما إذا تعلق الأمر بمنع تسليم أي مواطن أمريكي على إطلاقه، حتى ولو كان هذا المواطن لا تربطه أي بعثة رسمية بين الدولتين ولا يحوز أي حصانة، فإن اتفاقية منع التسليم غير قانونية ومخالفة لأبسط قواعد تفسير الاتفاقيات الدولية ومبدأ التطبيق حسن النية للاتفاقيات الدولية.

يبقى أن مسارعة دول العالم لتوقيع الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة في مجال حصانة أفرادها من المتابعة أمام محكمة الجنائية الدولية سواء حرة أو مكرهة، يجعل من الحديث عن عدم شرعية هذه الاتفاقيات يقتصر على المنظمات الدولية والإقليمية وكذا على الكتابات القانونية، باعتبار أن جل دول العالم قد صادقت على مثل هذه الاتفاقيات، وليس لأي دولة أن تفرض الوصاية على غيرها من الدول.



فالولايات المتحدة بلغة "قانون القوة" تصرح ضمناً؛ من خلال الاتفاقيات الثنائية لتحسين مواطنيها وحلفائها، أنه إذا أجمع المجتمع الدولي أن مرحلة مبدأ الحصانة المطلقة قد انتهت -على الأقل في حالة ارتكاب جرائم دولية تهز الضمير الإنساني- كمبدأ مستقر في القانون الدولي تم ترسيخه مع بدأ تشكل المجتمع الدولي بعد اتفاقية واستفالية سنة 1648، فإن مرحلة الحصانة الخاصة المطلقة؛ التي لا يتمتع بها إلا المواطن الأمريكي أو من تقرر الولايات المتحدة منحه من حلفائها؛ قد بدأ.

### قائمة المراجع:

#### أولاً - قائمة المراجع باللغة العربية:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1970). القرار رقم 2625. تم الاسترداد من [http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2625%20\(XXV](http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2625%20(XXV)
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بالفقرة 6 من قرار مجلس الأمن رقم 1644. (2005). S/2006/176. تم الاسترداد من <https://documents-dds-y.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/277/42/PDF/N0627742.pdf?OpenElement>
- رعد عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي. (2014). مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية. مجلة ديالى، جامعة ديالى، العراق، العدد 64، صفحة 189.
- عزة كامل المقهور. (10-11 جانفي 2007). الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية: (اتفاقيات الحصانة الثنائية). أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، (صفحة 02).
- 10-11 جانفي 2007.
- قرار مجلس الأمن 1487. (2003). S/RES/1487.
- قرار مجلس الأمن رقم 1244. (2002). S/RES/1422.
- قرار مجلس الأمن رقم 1315. (2000). S/RES/1315.
- قرار مجلس الامن رقم 827. (1993). S/RES/827.
- قرار مجلس الامن رقم 955. (1994). S/RES/955.
- منظمة العفو الدولية. (2002). مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وثيقة رقم IOR 40/025/2002 تاريخ الاسترداد 11 4، 2016، من <https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/ior400252002ar.pdf>
- وكالة الانباء الكويتية. (2006). البرلمان الأردني يصادق على اتفاقية تسليم المطلوبين مع الولايات المتحدة. تاريخ الاسترداد 1 2، 2017، من <https://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=1591284&language=ar>

- يوسف حسن يوسف. (2005). حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

### ثانيا - المقالات باللغة الأجنبية:

- Bolton, J. R. (2002, 11 14). The US and the ICC, Under Secretary for Arms Control and International Security. Retrieved 2 11, 2016, from www. state.gov

-Coalition for the International Criminal Court. (2003, 06 20). US BILATERAL IMMUNITY AGREEMENTS OR SO-CALLED "ARTICLE 98" AGREEMENTS. -Retrieved 1 11, 2017, from [http://iccnw.org/documents/FS-BIAs\\_Q&A\\_current.pdf](http://iccnw.org/documents/FS-BIAs_Q&A_current.pdf)

-Eric M. Meyer, I. L.-9. (1997). International Law: The Compatibility of the Rome Statute of the International Criminal Court with the U.S. Bilateral Immunity --Agreements Included in the American, Service members' Protection Act. OKLAHOMA LAW REVIEW Vol. 58:97, pp. 98-99.

- Greenhouse, L. (14/4/1998). Court weight execution of a foreigner in Virginia. The New York Times.

-James Crawford, P. S. (2003, 6 5). Joint Opinion in the Matter of the Statute of the - International Criminal Court and In the Matter of Bilateral Agreements Sought by the United States under Article 98(2) of the Statute. Retrieved 3 3, 2016, from (<https://www.legal-tools.org/doc/7f2edf/pdf/>)

-Lee A. Casey, a. E. (2002, 2 8). The United States and the International Criminal Court: Concerns and Possible Courses of Action. Retrieved 3 14, 2015, from <https://fr.scribd.com>

-Makumbe, D. (2015, 9). Power from Without: The United States of America and the International Criminal Court. (www.iosrjournals.org, Éd.) Journal Of Humanities And Social Science, Volume 20(Issue 9), pp. 45-55.

-Negroponte, J. D. (2002, 06 30). Explanation of vote on renewal of the mandate for the un mission in Bosnia and Herzegovina. Retrieved 1 13, 2016, from [www.un.org/press/en/2002/SC7445Rev1.doc.htm](http://www.un.org/press/en/2002/SC7445Rev1.doc.htm)

- Policy, C. C. (2002). The United States and the International Criminal Court. -Retrieved 02 02, 2016, from <https://www.innovations.harvard.edu/sites/default/files/ICC.pdf>

- Robert C. Johansen, U. O. (2001, 7 7). US Opposition to the International Criminal Court: Unfounded. Fears, Policy Brief. Consulté le 11 11, 2015, sur [ebooks.bharathuniv.ac.in/gdlc1/gdlc4/Arts.../Globalization%20and%20Conflict.pdf](http://ebooks.bharathuniv.ac.in/gdlc1/gdlc4/Arts.../Globalization%20and%20Conflict.pdf)

- watch, H. r. (2003, 6 20). Bilateral Immunity Agreements. Consulté le 10 11, 2016, sur Human rights watch , Bilateral Immunity Agreements; June 20, 2003 (<https://www.hrw.org/legacy/campaigns/icc/docs/bilateralagreements.pdf>)(2015/01/09)

- watch, H. r. (2005, 2 15). U.S. Proposal for a Darfur Tribunal: Not an Effective Option to Ensure Justice. Retrieved 1 18, 2015, from <https://www.hrw.org/news/2005/02/15/us-proposal-darfur-tribunal-not-effective-option-ensure-justice>

- Working, A. (2002, 11 11). Crimes of war, the US and the International Criminal Court: a briefing. Retrieved 2 3, 2016, from [www.crimesofwar.org](http://www.crimesofwar.org)

-Yuhan, T. M. (2003). The United States and the International Criminal Court: Unilateralism Rampant,. International law and politics vol.35, p. 519.